

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١م

بشأن لائحة ضوابط البناء في المدن التاريخية^١

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحكام العامة للمخالفات .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٧م بشأن إنشاء الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على عرض وزير الثقافة .

قرر

^١ هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ٢٠٠١م .

الفصل الأول

التسمية والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة ضوابط البناء والمخالفات في المدن التاريخية) المعلن عنها رسمياً من قبل الحكومة .

مادة (٢) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

١. حماية وصون المدن والمعالم والمواقع التاريخية .
٢. الحفاظ على المباني وطابعها التاريخي والحضاري .
٣. منع الاعتداءات والهدم والبناء بغير المواد التقليدية المسموح بها من قبل الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية .

ضوابط البناء في المدن التاريخية

مادة (٣) ١. يمنع القيام بأي عمل من أعمال الترميم في المباني والمواقع والمعالم في المدن التاريخية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية .

٢. يمنع القيام بأي عمل من أعمال البناء في إطار المدن التاريخية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال وبعد موافقة الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة .

٣. على طالبي الترخيص للترميم أو الهدم أو البناء في المدن التاريخية تقديم ضمان بنكي لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال كضمان للتقيد بشروط وضوابط الترميم والبناء في المدن التاريخية .

مادة (٤) على حائز المباني والمعالم والمواقع التاريخية إتباع الأسلوب السليم في أعمال البناء والترميم على أن يكون تنفيذ أيها منها تحت إشراف الهيئة

العامّة للمحافظة على المدن التاريخية مع التقيد بمخططات الأشغال
العامّة والضوابط التالية :

أ- استخدام مواد البناء التقليدية في أعمال البناء والترميم للمباني
والمعالم التاريخية وبما ينسجم مع المحيط العام للمدن
التاريخية .

ب- وقف أعمال البناء والهدم وإعادة بناء المباني المهتمة والمعالم
التاريخية ما لم يكن بنفس المواد التقليدية والطابع المعماري
للمدينة التاريخية .

ج- المحافظة على الفراغات بين المباني وعدم إنشاء مباني ملاصقة
وكذا الحفاظ على المساحات الخضراء (المقاشم والبساتين)
التي تشكل عنصر هام من عناصر المدن التاريخية وطابعها
العمراني ومعالمها التاريخية والحضارية .

د- المحافظة على وظيفة المباني والمعالم التاريخية وعدم استخدامها
في وظائف تضر بها أو تفقدها خصوصيتها وطابعها .

هـ- المحافظة على طابع الأسواق التقليدية في المدن التاريخية
ونوع نشاطها .

و- وقف أي استحداث أو فتح محلات تجارية في المناطق السكنية
في المدن التاريخية والمناطق المحيطة بها والتي تحددها الهيئة
العامّة للمحافظة على المدن التاريخية .

الفصل الثالث المحظورات

مادة (٥) يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية :

١. إضافة بناء أو ملحقات أو توسيع مبنى أفقياً أو رأسياً من شأنه تغيير الطابع العمراني للمدينة التاريخية .
٢. هدم أو طمس أو تشويه أو تغيير أو الإضرار بالمعالم والمباني التاريخية .
٣. استخدام مواد بناء مخالفة لمواد البناء التقليدية كاستخدام الخرسانة المسلحة أو استخدام الأبواب الحديدية بدلاً من الخشب أو استخدام النوافذ الألمنيوم بدلاً من النوافذ الخشبية وغير ذلك من المواد التي من شأنها تغيير وتشويه الطابع المعماري التقليدي للمدينة .
٤. التخريب أو التشويه المباشر أو غير المباشر للمعالم والمنشآت والمباني في المواقع والمدن التاريخية .
٥. هدم أو تغيير أو طمس النقوش والزخارف الموجودة على المباني .
٦. إقامة مباني جديدة ملاصقة لمبنى أو عنصر أو معلم تاريخي .
٧. البناء في حرم المدن والمعالم والمواقع التاريخية .
٨. البناء في الساحات العامة والمساحات البيضاء أو الخضراء (المتنفسات ، البساتين ، المقاشم) أو قلع أشجارها أو استخدامها لرمي مخلفات البناء والقمامة أياً كانت ملكيتها أو حيازتها .
٩. إجراء أي تحويل للمباني أو المعالم للمدن التاريخية أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو وضع ملصقات أو إعلانات عليها.

١٠. استحداث فتحات تجارية أو غير تجارية في الإحياء السكنية .
١١. تغيير وظيفة مبنى أو جزء منه دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية .
١٢. حك الياجور أو تغطيته بمواد مشوهة كالصبغة وغيرها .

الفصل الرابع **العقوبات**

- مادة (٦) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية :
١. غرامة مالية لا تزيد عن (١٠) ألف ريال مع غزالة المخالفة كل من خالف الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه اللائحة .
 ٢. غرامة مالية قدرها (١٠) ألف ريال مع إزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة كل من خالف أي حكم من الأحكام الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات .

الفصل الخامس **أحكام ختامية**

- مادة (٧) يعاد الضمان البنكي المنصوص عليه في المادة (٣-ب) من هذه اللائحة لصاحبه بعد التأكد من التزامه بضوابط البناء والترميم وسلامة التنفيذ .
- مادة (٨) للهيئة العامة تنفيذ قرار الإزالة على نفقة المخالف في حالة امتناعه عن إزالة المخالفة بالتنسيق مع النيابة العامة .

- مادة (٩) يتولى المهندسون والمفتشون العاملون بالهيئة متابعة وضبط المخالفات المرتكبة في المدن التاريخية بالتنسيق مع النيابة العامة .
- مادة (١٠) للهيئة الحق في وقف أي عمل من أعمال البناء أو الترميم يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة .
- مادة (١١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ١ جماد أول ١٤٢٢هـ
الموافق ٢٢ يوليـو ٢٠٠١م

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

عبدالوهاب محمد الروحاني
وزير الثقافة